هدايا العمال والموظفين
وتطبيقاتها المعاصرة

تأليف.

د. خالد بن عبد الله المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم.

المقدمة.

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما.

أما بعد.

فإن عملية التنمية تعد من أكبر تحديات دول العالم المعاصر؛ لها تعد الخطط والدراسات وتبذل الجهود وترصد الميزانيات. ولا غرو فإن سباق الدول اليوم وتبوأها المكانة العليا في المدنية الحضارة إنما هو بقدر نجاحها في إدارة التنمية والبناء، وبقدر ما تحققه من التقدم والنهضة والاستقرار السياسي والاقتصادي.

ومما لا خلاف عليه بين أهل الاختصاص أن من أكبر معوقات عملية التنمية فشو الفساد الإداري؛ وهو ما يعرف بإساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة[1].

وهذا الفساد يتجلى في صور عديدة منها ما يتصل بإساءة استعمال السلطة لاكتساب المال. ومن أبرز ذلك ما يتلقاه كثير من منسوبي المؤسسات العامة أو الخاصة من عمال وموظفين على اختلاف طبقاتهم الوظيفية من الأموال والفوائد سواء كانت بمسمى الهدايا أو الامتيازات أو العمولات أو الخدمات أو غير ذلك من المسميات، ولخطورة الموضوع وكونها قضية عالمية تشغل الدول والمجتمعات فقد عنيت بها التشريعات والقوانين والأنظمة في الدول، بل تطور إلى سن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد عموما والفساد المتصل بالرشوى وأخذ المال بسبب الوظائف عام ٢٠٠٣م[2].

---

(١) الفساد الإداري للجريش ص (٩).

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثامنة والخمسون، البند(١٠٨)، ص (٧-٨).

فكان بحث أحكام هذه الموضوع من المهمات التي تحتاج إلى توضيح وبيان ما يحل منها وما يحرم؛ لاسيما وأن البحوث الشرعية فيه قليلة لا تتناسب مع حجم الموضوع وخطورتها على تنمية الدول واقتصادياتها ولا يلبي الحاجة إلى بيان جوانب الموضوع وتفصيلاته[1].

فهذا إسهام متواضع سألقي فيه بعض الضوء على هذا الموضوع وقد حرصت على تحريره والعناية بالضوابط التي تميز ما يجوز قبوله من هذه الهدايا ونحوها مما لا يجوز، كما حرصت على التطبيقات المعاصرة التي تنزل عليها تلك الضوابط؛ ليتبين حكمها وتعرف نظائرها. وقد وعنوان هذه الورقات «هدايا العمال والموظفين وتطبيقاتها المعاصرة».

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أنه إسهام في معالجة صورة من أهم صور الفساد الإداري وأكثرها انتشارا، والذي تسعى الدول والحكومات والمؤسسات الجادة إلى محاصرته والقضاء عليه.

أن الأنظمة والقوانين المختلفة عنيت بأنظمة وتشريعات عديدة لمعالجة هذا النوع من الفساد الإداري، وهذا البحث إسهام لبيان التدابير الشرعية لمعالجة هذه القضية.

تجلية جوانب هذا الموضوع فيكون المسلم على دراية بأحكام هدايا الموظفين ما يجوز منها وما لا يجوز.

بيان شمول سمو الشريعة الإسلامية المباركة وسعيها فيما يعود على المجتمع الإنساني بالصلاح.

منهج البحث:

وقد راعيت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

سأقتصر في مسائل البحث على ذكر أقوال المذاهب المشهورة. وقد أذكر قول بعض السلف، أو أن هذا القول اختيار أحد أهل العلم من أهل التحقيق.

عند ذكر القول في المسألة سأذكر أقوال المذاهب الأربعة مرتبة حسب تأريخها الزمني، مبتدئا بمذهب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة. فإن كان هذا القول لبعض أتباع هذه المذاهب، فإنني سأذكره بعد ذكر المذاهب.

---

(١) كتاب هدايا الموظفين...

سأوثق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبه الأصيلة دون نقل كلامهم، إلا إن دعت إلى ذلك حاجة. كما سأبين ما ترجح لي ذاكرا وجه الترجيح.

سأخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما لم أذكر غيرهما. وإن كانت في الكتب الخمسة فسأخرجها منها أو ممن أخرجه منها، وسأبين ما قاله أهل العلم فيها. فإن لم تكن في شيء مما تقدم فسأخرجها من كتب السنة حسب الطاقة مع بيان درجتها.

خطة البحث:

وقد جعلته في مقدمة، وعدة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة هدايا العمال والموظفين.. وفيه مطالب.

المبحث الثاني: الأصل في الهدايا.

المبحث الثالث: الأصل في هدايا العمال والموظفين.

المبحث الرابع: ضوابط جواز هدايا العمال والموظفين.

والله أسأل أن يسددني في القول والعمل وأن ينفع بهذا البحث.

المبحث الأول: حقيقة هدايا العمال والموظفين

المطلب الأول: تعريف الهدايا.

هدايا العمال أو الموظفين مركب إضافي يحتاج في معرفة معناه إلى الوقوف على معاني مفرداته. وهذا ما سأتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الهدايا لغة

الهدايا جمع الهدية، وهي لغة ما أتحفت به غيرك[١]، وقيل: ما بعثته إكراما أو تودداً[٢].

الفرع الثاني: تعريف الهدايا اصطلاحاً

الهدية نوع من الهبة[٣]، وقد عرف الفقهاء الهبة بأنها: تمليك من غير عوض[٤]، إلا أنهم قالوا: إن كان المقصود من الهبة الإكرام، أو التودد أو الصلة، أو التآلف، أو المكافأة، أو طلب حاجة، أو نحو ذلك، فهو هدية[٥].

فبناء على هذا يمكن القول بأن الهدية في اصطلاح الفقهاء: تمليك من دون عوض، لغير حاجة المعطى.

وقد وسع الاستعمال المعاصر مفهوم الهدية فأدخل فيها تمليك الخدمات[٦] مجانا.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (هدي)، (٣٥٧/١٥).

(٢) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (هدي)، ص (١٠٦٧)، التوقيف على مهمات التعاريف ص (٧٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٩١/٥)، مواهب الجليل (٤٩/٦)، مغني المحتاج (٣٩٧/٢)، الروض المربع ص (٣٢٨).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٨٧/٥)، شرح حدود ابن عرفة (٥٥٢/٢)، شرح المحلي على منهاج الطالبين (١١٠/١٣)، المقنع ص (١٦٤)، المحلى (١٢٣/٩).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤٠٤/٢)، مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣١)، الإنصاف (١٦٤/٧). **تنبيه**: ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن الهبة هي الهدية، فكل مالا يقصد به وجه الله من التمليكات بلا عوض، فإنها هبات.[ينظر: بدائع الصنائع (١١٥/٦)، تكملة شرح فتح القدير (٥٦/٩)، مواهب الجليل (٤٩/٦)].

(٦) الخدمات: جمع خدمة، وهي أي عمل أو جهد يُبذل؛ لتلبية وسد احتياجات الآخرين أو طلباتهم، ويشمل ذلك المنافع العامة كخدمة الهاتف والنقل، وكذلك بعض الأعمال المهنية كالغسيل وتنظيف الملابس، وأعمال الصيانة والإصلاح، وما شابه ذلك.

[ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٤٩٦)، المعجم الوسيط، مادة (خدمة)، ص (٢٢١)].

ومن ذلك على سبيل المثال تقديم المنافع للمهدى إليه بدون عوض؛ كتقديم الدورات التدريبية وتحمل تكاليف السفر ومنح خدمة العلاج وما أشبه ذلك.

أما في الاصطلاح الفقهي فلا يدخل ذلك في مسمى الهدية؛ لأن الهدية في اصطلاح الفقهاء تمليك عين من غير عوض لغير حاجة المعطى[١]، والخدمة ليست عينا، بل هي منفعة. فهدية الخدمة حقيقتها عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] هبة منفعة.

وأما عند الحنفية[٥] فهي عارية أو إباحة نفع؛ لأن هبة المنافع عندهم، لا تكون إلا عارية.

ولعل هذا الاختلاف من جملة الخلاف اللفظ الذي لا يترتب عليه خلاف معنوي.

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة بالهدايا

ومما تجدر الإشارة إليه في تعريف الهدايا معرفة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية.

الرشوة اصطلاحا: هي ما يبذل من المال لإبطال حق أو إحقاق باطل.

أما الفرق بين الرشوة وبين الهدية في أمرين:

الأول: القصد، مقصود الرشوة التوصل إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل، أما الهدية فمقصودها المودة والإحسان والمكافأة.

الثاني: الشرط، الرشوة لا تكون إلا بشرط وطلب من الآخذ، أما الهدية فلا شرط معها[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٦/٦)، الشرح الصغير للدردير (٢٢٣/٣)، فتح الجواد (٦٢٥/١)، الإنصاف (١٣٤/٧)، المحلى (١٢٤/٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦١/٦)، منح الجليل (٢٠١/٨-٢٠٢).

(٣) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة (١١٢/٣)، قلائد الخرائد (٦٥٣/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٦٤/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٤/١٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١١٦/٦-١١٨)، البحر الرائق (٢٨٥/٧)، ملتقى الأبحر (١٥٠/٥).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٢٧٢/٧)، الذخيرة للقرافي (٨٣/١٠)، مغني المحتاج (٣٩٢/٤)، كشاف القناع (٢٧٢/٢).

المطلب الثاني: تعريف العمال والموظفين.

الفرع الأول: تعريف العمال والموظفين لغة.

العُمَّال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل، وهو في اللغة " الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله. ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل"[١].

والموظفون جمع موظف، وهو من يسند إليه القيام بعمل يقدر في زمن معين، فإن مادة وظف تدل على تقدير شيء[٢].

الفرع الثاني: تعريف العمال والموظفين اصطلاحا

لا يختلف استعمال الفقهاء لكلمة العامل عن المعنى اللغوي للكلمة فهو دائر في كلام الفقهاء على معنى من يتولى أمرا من أمور المسلمين، سواء كان ذلك في أخذ الحقوق الواجبة شرعا، كجباية الزكاة ونحوها؛ أو كان في الولايات العامة أو الخاصة[٣].

بل يتوسع مدلول كلمة العمال ليشمل من يتولى الأعمال الخاصة، وهم الأجراء على الأعمال[٤].

استعمال كلمة الموظف فيمن يسند إلى عمل عام أو خاص لم يجر عليها استعمال الفقهاء، إلا أنهم استعملوا ألفاظا عديدة تدل على معناها كالعامل والناظر والوصي والإمام والولي والقاضي والأجير ونحو ذلك.

فسموا كل موظف بنوع العمل الذي يتولاه غالبا[٥].

أما في الاستعمال المعاصر فالموظف "شخص يستخدم للقيام بعمل أو خدمة لشخص آخر على أساس مستمر ودائم"[٦].

---

(١) تاج العروس (١/٧٣٦٠).

(٢)المعجم الوسيط ص (١٠٤٢)، معجم مقاييس اللغة ص (١٠٩٦)..

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٢/٢٩٦)، الأم للشافعي (٨/٥٨٨)، البيان والتحصل لابن رشد (٢/٥٣٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٨/١٢٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٢٨٠)، مطالب أولي النهى (٨/٦٢٧).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٨/١٣٧)، التاج والإكليل (٦/٣١٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٨٤).

(٥) ينظر: استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه، للمزروع ص (٨).

(٦) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، للغطاس ص (١٩٣).

وهذا التعريف ينتظم جميع أنواع الموظفين سواء كانوا في القطاع العام الذي تنفق عليه الدولة وتشرف عليه أو القطاع الخاص الذي لا تنفق عليه الدولة بل الأفراد أو المؤسسات أو الشركات[1].

وبهذا يتبين أن جميع أصناف العمال يشملهم وصف الموظفين سواء كان المستخدم لهم الدولة أو غيرها.

وبعد معرفة معنى مفردات هدايا العمال والموظفين يمكن أن نتوصل لمعناها فهدايا العمال مركب إضافي، وهو من باب إضافة الشيء إلى الوصف الموجب له.

وعلى هذا تكون هدايا العمال والموظفين هي كل ما يستفيده العامل والموظف من التمليكات العينية أو النقدية وكذلك ما يمنحه من التسهيلات أو الخدمات بسبب عمله من غير رب العمل.

الفرع الثالث: أنواع العمال والموظفين

العمال والموظفون ينقسمون من حيث جهة توظيفهم إلى نوعين:

النوع الأول: موظفو الجهات العامة؛ وهم كل شخص يعهد إليه بأداء عمل في صورة من الانتظام في مرفق تديره الدولة أو أحد الجهات المعنوية العامة[2].

النوع الثاني: موظفو الجهات الخاصة؛ وهم كل شخص يعمل في مؤسسة أو شركة خاصة أو فردية لا تديرها الدولة[3].

وقد نصت الأنظمة والتشريعات لاسيما في فيما يتعلق بعقوبات الرشوة على من يشملهم مسمى الموظف. ففي نظام مكافحة الرشوة على سبيل المثال نص النظام على بيان المقصود بالموظف فقال:« يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

١. كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢. المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

---

(١) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور هيكل ص (٦٨٤).

(٢) ينظر:مبادئ وأحكام القانون الإداري لمهنا ص(٥٦٧)، واجب الموظف العام في حماية المال العام ص(٤٠-٤٦).

(٣) ينظر: جريمة الرشوة في النظام السعودي ص (٣٤).

٣. كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.
٤. كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.
٥. رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة»[١].

المطلب الثالث: أنواع هدايا العمال والموظفين.

هناك اعتبارات عديدة يمكن تصنيف هدايا العمال والموظفين وفقها. والذي يتصل بالبحث من ذلك من تلك الاعتبارات.

أولا: أنواع الهدايا باعتبار جنسها.

الهدايا بالنظر إلى جنس الهدية يمكن تصنيفها في الجملة إلى نوعين:
النوع الأول: هدايا ذات قيمة مادية سواء؛ أكانت هدايا عينية من نقد أو غيره أم كانت هدايا نفعية كالتسهيلات والخدمات والتخفيضات.
النوع الثاني: هدايا ذات قيمية معنوية اعتبارية؛ سواء أكانت هدايا تذكارية أم هدايا فخرية أو شرفية.
وقد أوضحت الأنظمة والتشريعات المعاصرة عموم الهدايا لكل الصور المتقدمة، فقد جاء التصريح بذلك في جملة من قوانين العقوبات التي تمكنت من الوقوف عليها، فجاء في نظام مكافحة الرشوة السعودي في المادة الثانية عشرة «يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية»[٢].

---

(١) نظام مكافحة الرشوة االسعودي ص (٢). ينظر: قانون العقوبات المصري مادة (١٠٦، ١١١).
(٢) نظام مكافحة الرشوة السعودي ص (٢).

وقريب من هذا ما جاء في قانون الجزاء العماني «كل موظف قبل رشوة لنفسه أو لغيره مالا أو هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته...»[1].

ومثله ما جاء في قانون العقوبات المصري في مادة (١٠٥):«كل موظف عمومي قبل من شخص أدي له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة».

وفي مادة (١٠٥) مكررة:«كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه»[2].

ثانيا: أنواع الهدايا باعتبار سبب الهدية وباعثها

الهدايا بالنظر إلى سبب الهدية والباعث لها يمكن تصنيفها في الجملة إلى نوعين:

النوع الأول: هدايا سببها العمل والوظيفة. وهذا النوع من الهدايا له أحوال عدة؛

الحال الأولى: ما يكون بعلم جهة العمل.

الحال الثانية: ما يكون من دون علم جهة العمل.

النوع الثاني: هدايا سببها لا صلة له بالعمل والوظيفة.

ثالثا: أنواع الهدايا باعتبار جهة الإهداء

الهدايا بالنظر إلى جهة الإهداء أي مقدم الهدية وباذلها في الجملة نوعان:

النوع الأول: هدايا تكون من جهة العمل: سواء أكانت هدايا عامة لجميع الموظفين أم خاصة ببعضهم، وسواء أكانت هدايا تشجيعية أم دعائية أم تشريفية.

النوع الثاني: هدايا تكون من غير جهة العمل. سواء أكانت ممن له مصلحة لدى جهة العمل أو لم تكن له وسواء أكانت خاصة لبعض الموظفين أو كانت عامة لهم.

---

(١) ص (٢٣١).

(٢) قانون العقوبات المصري الكتاب الثاني مادة (١٠٥).

المبحث الثاني: الأصل في الهدايا

المطلب الأول: مشروعية الإهداء

الإهداء من حيث الأصل مشروع مندوب إليها، كما دلت على ذلك كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وقد نقل غير واحد من أهل العلم[1] الإجماع على ذلك.

وقد استدل أهل العلم بأدلة عديدة من الكتاب والسنة اقتصر على أبرزها مما هو صريح في الندب إلى الهدية والأمر بها منها:

الأول: قول النبي ﷺ:((تهادوا تحابوا))[2].

الثاني: قول النبيﷺ:((يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة[3]))[4].

المطلب الثاني: مشروعية قبول الهدية

اتفق أهل العلم على مشروعية قبول الهدايا، إذا لم يقم مانع شرعي، إلا أنهم انقسموا في وجوب قبول الهدية إلى قولين:

القول الأول: أن قبول الهدية مستحب مندوب إليه غير واجب. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، ورواية في مذهب أحمد[8].

---

(١) حكاه: الماوردي في الحاوي الكبير (٥٣٤/٧)، وابن قدامة في المغني (٢٤٠/٨)، ونقله غيرهما.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ص (٢٠٨)،من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد حسّنه في التلخيص الحبير (٦٩/٣-٧٠). ورواه الموطأ مرسلاً، في كتاب حسن الخلق، (٩٠٨/٢)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١).

(٣) قوله: فِرْسِنَ شاةٍ: عظم قليل اللحم، وهو ظلف الشاة. [النهاية في غريب الحديث، مادة (فرسن)، (٤٢٩/٣)].

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٦٦)، (٢٢٧/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم (١٣٠)، (٧١٤/٢) ؛ من حديث أبي هريرةﷺ.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/٦)، الدر المختار (٤٢٢/٨).

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٥/٥).

(٨) ينظر: الفروع (٦٣٨/٤)، الإنصاف (١٦٥/٧)، مطالب أولي النهى (٣٩٧/٤).

القول الثاني: أن قبول الهدية واجب إذا كانت من غير مسألة، ولا إشراف نفس. وهذا القول رواية عن أحمد[1]، وهو قول ابن حزم من الظاهرية[2].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة، اقتصر على الصريح منها.

الأول: قول النبي ﷺ:((لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع، لقبلت))[3].

وفي هذا بيان هدي النبي ﷺ من قبول الهدية، سواء عظمت أو حقرت، فدل ذلك على مشروعيته واستحبابه[4].

الثاني: قول عائشة ﵂:((كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها))[5].

أدلة القول الثاني:

الأول: قول النبي ﷺ: ((لا تردوا الهدية))[6]، فنهيه ﷺ دال على وجوب قبولها[7].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن النهي في هذا الحديث ليس للتحريم، بل هو للكراهة؛ لأن مقصوده حصول الألفة والمحبة،كما هو قول جمهور أهل العلم[8].

ونوقش أيضا بأن النبي ﷺ أقر حكيم بن حزام على أن لا يقبل من أحد شيئا، لما قال: والذي بعثك بالحق لا أرزأ[9] أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا[1].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٦٥/٧).

(٢) ينظر: المحلى (١٥٢/٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الهبة-باب القليل من الهبة-، رقم (٢٥٦٨)، (٢٢٧/٢)؛ من حديث أبي هريرة﵁.

(٤) ينظر: فتح الباري (١٩٩/٤-٢٠٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب المكافأة على الهبة -، رقم (٢٥٨٥)، (٢٣٢/٢).

(٦) رواه أحمد (٤٠٤/١). من حديث عبدالله بن مسعود ﵁. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٤):"رجال أحمد رجال الصحيح"، وقال عنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٢/٥)، رقم (٣٨٣٨):"إسناده صحيح".

(٧) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢٩/٨)، روضة العقلاء لابن حبان ص (٢٤٢).

(٨) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٧٣/١).

(٩) أَرْزَأ: النقص، فقوله:(لا أرزأ أحداً) أي: لا أنقص.[النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (رزأ)، (٨٢/٢)].

ففي هذا الحديث ((حجة في جواز الرد، وإن كان من غير مسألة، ولا إشراف))[٢].

الثاني: نهى النبي ﷺ عن رد بعض أنواع الهدايا[٣]، كقوله ﷺ: ((ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن))[٤]، وما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب[٥].

ونوقش هذا بأن نهي النبي ﷺ عن رد المذكورات لا يفيد تخصيص النهي العام؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يعد تخصيصا على الصحيح[٦].

الثالث: ما روى عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال:((خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف[٧] ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك))[٨].

فهذا يفيد وجوب القبول[٩].

ونوقش بأن هذا الأمر أمر ندب لا أمر إيجاب، أو أن هذا الحكم إنما هو في العطايا التي من بيت المال[١٠]، أو أن النبي ﷺ أمره بأخذ المال؛ لكونه عمل فأعطاه عمالته[١١].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة – باب الاستعفاف عن المسألة –، رقم (١٤٧٢)، (٤٥٦/١)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى –، رقم (١٠٣٥)، (٧١٧/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٧/٣١).

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي (٢٣٦/١٠)، فتح الباري (٢٠٩/٥).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الأدب – باب ما جاء في كراهية رد الطيب –، رقم (٢٧٩٠)، (١٠٨/٥). من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وقال عنه الترمذي: "هذا حديث غريب"، وقال عنه في فتح الباري (٢٠٩/٥)، (إسناده حسن).

(٥) رواه البخاري في كتاب الهبة – باب ما لا يرد من الهدية –، رقم (٢٥٨٢)، (٢٣٢/٢).

(٦) ينظر بحث هذه القاعدة: في المحصول في علم الأصول (١٢٩/٣-١٣١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٦/٣-٣٨٧).

(٧) مُشْرِف: أي متطلع بتحقيق النظر والتعرض له.[النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (شرف)، (٤٦٢/٢)].

(٨) رواه البخاري في كتاب الزكاة–باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة–، رقم (١٤٧٣)، (٥٦/١)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف–، رقم (١٠٤٥)، (١٧٣/٢).

(٩) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٨٤/٥)، المحلى (١٥٢/٩-١٥٣).

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٩٥/٣١)، فتح الباري (٣٣٨/٣).

(١١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩٥/٣١).

الترجيح:

الراجح أن قبول الهدية مستحب استحبابا مؤكدا جمعا بين الأدلة، ولما في الرد الذي ليس له سبب ظاهر من الإساءة للمهدي، وقد قال الله تعالى:﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾[1] .

(١) الرحمن:٦٠.

المبحث الثالث: الأصل في هدايا العمال والموظفين

الأصل في هدايا العمال والموظفين على اختلاف مراتبهم وجهات عملهم المنع والتحريم تضافرت على ذلك الأدلة، ولجلاء شرها وصفها بعض أهل العلم بأنها أصل فساد العالم[1].

وقد تواطأت الدلالات المتنوعة على أن الأصل في كل ما يستفيده العامل أو الموظف من التمليكات العينية أو النقدية وما يمنحه من التسهيلات أو الخدمات لأجل عمله من غير رب العمل عدم الجواز[2]، فمن ذلك ما يأتي:

الأول: قول النبي ﷺ:((هدايا العمال غلول))[3].

ومثله وفي معناه ما رواه عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله ﷺ: يقول:((من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة))[4].

فقد جعل النبي ﷺ أخذ هدايا العمال وأصحاب الولايات والوظائف من الغلول والخيانة، وفي هذا إبطال كل طريق يوصل إلى تضييع الأمانة بمحاباة المهدي، لأجل هديته[5].

الثاني: ما روى أبو حميد رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال النبي ﷺ: ((فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أو لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته))[6].

فعاب النبي ﷺ على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت إليه؛ لكونه كان عاملا[7].

---

(١) إعلام الموقعين (١١٤/٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢٥٣/٤)، طرح التثريب (٢١٧/٣)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٦).

(٣) رواه أحمد(٤٢٥/٥). عن أبي حميد الساعدي. قال في التلخيص الحبير (١٨٩/٤): "إسناده ضعيف"، وأكد ذلك ببيان سبب الضعف في فتح الباري(١٦٤/١٣)، وقال في خلاصة البدر المنير (٤٣٠/٢):"إسناده حسن".

(٤) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (٣٤١٥)..

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨٠/١٠)، فتح الباري (١٦٧/٦٣).

(٦) سبق تخريجه في الحاشية (١) أعلاه، واللفظ للبخاري.

(٧) ينظر: فتح الباري (٢٣١/٥)، أدب القاضي (١١٠/٢-١١١)، المعتصر من المختصر (٣٥٢/١).

الثالث: ما روى عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي[1].

فالهدية إذا كان سببها العمل والولاية فهي داخلة في معنى الرشوة التي لعن النبيﷺ آخذها وباذلها، ويمكن أن يشهد لهذا أن عمر بن عبد العزيز أهديت إليه هدية فردها، فقيل له: إن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، فقال:((كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة))[2].

فهذه النصوص بمجموعها تدل على أن الأصل في الهدايا التي تمنح للعمال والموظفين سواء أكانوا في القطاع العام كموظفي الدولة، أم في القطاع الخاص كموظفي الشركات والمؤسسات، المنع والتحريم بذلا وقبولا؛ لكونهم يعملون في هذه الجهات.

والأصل أن هذا الحكم يعم كل هدية يكون سببها ولاية المهدى إليه، وأن يكون عمله سببا لحصولها[3].

وضابط ذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله« فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدي له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته إما ليكرمهم فيها أو ليخفف عنهم أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته أو نفعه لأجل ولايته»[4]، وسيأتي مزيد تفصيل وإيضاح لهذه المسألة.

ولا غرو فإن قبول تلك الهدايا من أكبر أسباب ضياع الأمانة وفتح باب الاتجار بمصالح الناس، والإخلال بالواجبات والتورط في أنواع الفساد الإداري والوظيفي.

ولهذا جاءت الأنظمة والتشريعات في النظم والقوانين حازمة في منع الموظف من كل تكسب بسلطة وليته وعمله. فعلى سبيل المثال جاء في نظام مكافحة الرشوة السعودي في أولى مواده ما يلي:«كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من الأعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل مشروعا بعد مرتشيا

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٢) من هذا البحث.

(٢) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، (٢/٢٣٥).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير(٧/٢٧٢)، الذخيرة للقرافي(١٠/٨٣)، حاشية البجيرمي(٤/٣٣٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/١٥٧). وينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٨٦).

ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به»[1].

وقد توافق على هذا المعني وتجريم هذا الفعل العديد من تشريعات الدول العربية التي اطلعت عليها، وإن كانت قد تختلف في تفاصيل العقوبات والأحكام[2].

(١) نظام مكافحة الرشوة السعودي ص (١).

(٢) ينظر: قانون العقوبات المصري مادة (١٠٥)، قانون الجزاء العماني ص (٢٣١)، قانون عقوبات قطر ص(٧٥).

المبحث الرابع: ضوابط جواز هدايا العمال والموظفين.

تقدم أن الأصل مشروعية الهدايا بذلا وقبولا على وجه العموم. وأن الأصل أيضا تحريم هدايا العمال والموظفين بذلا وقبولا، ومما يجدر لفت النظر إليه أن غالب المذكور في كلام الفقهاء في هذا الباب إنما هو في شأن القضاة على وجه الخصوص، وليس هذا حصرا للأحكام فيهم، بل لكونهم أغلظ من غيرهم وأخطر[1]، قال الماوردي: « قضاة الأحكام، فالهدايا في حقهم أغلظ مأثما وأشد تحريما؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون فيها بالمعروف، وينهون فيها عن المنكر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم»[2] فخص الحكم بالذكر؛ لاختصاصه بالتغليظ»[3].

وسائر أصحاب الولايات والأعمال والوظائف ملحقون بالقضاة في حكم الهدايا، وقد نص على العموم جماعة من الفقهاء.

بل نقل عدم الخلاف فيه ابن فرحون في تبصرة الحكام:((قال ابن حبيب: لم تختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة المال، وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة))[4].

وفي سياق تقرير عموم الحكم لأصحاب الوظائف والولايات جاءت كلمات العلماء صريحة. قال في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:((إن كل هدية يأخذها موظف في وظائف الحكومة هي بمثابة الهدية التي يأخذها القاضي))[5].

وقال الشربيني في "مغني المحتاج" في سياق ذكر أسباب عدم جواز قبول الهدايا قال:((منها الهبة لأرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهدية من أهل ولاياتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية كما هو محرر في محله))[6].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٣٨/١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٣٦). وقال:«حسن صحيح».

(٣) الحاوي الكبير (٢٨٦/١٦). وينظر: الذخيرة (٨٠/١٠).

(٤) (٣٣/١).

(٥) (٥٨٨/٤).

(٦) (٥٥٨/٣).

ومما ينبغي أن يستحضر أنه في حال الاشتباه في توافر ضوابط الإباحة فإنه يجب الرجوع إلى الأصل الخاص في هدايا العمال والموظفين، وهو المنع والتحريم؛ لأن اليقين لا يزول بالشك واليقين هو التحريم فلا يرتفع حال الشك في وجود شروط الإباحة. وقد نص على ذلك الغزالي من فقهاء الشافعية فقال في أقسام عموم الهدية:«الخامس: أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته، لا لمحبته ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له...فإن كان جاهه بولاية تولاها: من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية ... وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي إليه، فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية... فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة، واختلفوا في كونه حراما، والمعنى فيه متعارض؛ فإنه دائر بين الهدية المحضة، وبين الرشوة المبذولة في مقابل جاه محض في غرض معين. وإذا تعارضت المشابهة القياسية، وعضدت الأخبار والآثار أحدهما، تعين الميل إليه. وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك»[1].

وقال أيضاً: «وإذا ثبتت هذه التشديدات، فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه، فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه، يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته، فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه؛ أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا، فهو شبهة، فليجتنبه»[2].

ولما كان من أنواع هدايا العمال والموظفين وصورها ما قد يتجاذبه هذان الأصلان: إباحة الهدايا وحلها وتحريم هدايا العمال وحظرها؛ فيخرج عن الأصل الخاص في هدايا العمال والموظفين، وهو المنع والتحريم، إلى الأصل العام في الهدايا، وهو الإذن والمشروعية، فإنني سأحاول حصر تلك الصور والأحوال التي تكون فيها هدايا العمال والموظفين جائزة في ضوابط جامعة؛ ليتميز ما جاء الشرع بالإذن فيه من تلك الهدايا، وما هو ممنوع منها. وهذا ما سأتناوله في المطالب التالية.

---

(١) إحياء علوم الدين ١٥٣/٢، ١٥٤.

(٢) إحياء علوم الدين ١٥٤/٢.

المطلب الأول: كل هدية لموظف ليس للوظيفة أثر في حصولها فهي جائزة

الفرع الأول: تأصيل الضابط

كل ما يستفيده العامل أو الموظف من الهدايا بأنواعها، والتي ليس العمل أو الوظيفة سببا في حصولها، فهي جائزة لا تدخل فيما يمنع من هدايا العمال والموظفين.

وهذا الضابط مستفاد من المعنى الذي من أجله تواردت النصوص في منع هدايا العمال والموظفين. ومن أصرحها ما قاله النبي ﷺ لابن اللتبية حين قال هذا لكم وهذا أهدي إلي:((فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أو لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته))[1].

فهذا بيان جلي أنه لما كان قد أهدي إلى ابن اللتبية بسبب الولاية والعمل لم يكن له أن يقبل الهدية لنفسه[2]، فإن الأسباب معتبرة في التمليكات[3]، ولهذا قال النبيﷺ:((فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أو لا؟))[4].

أما إن كان أهدي إلى الموظف أو العامل لأجل قرابة أو صداقة أو موادة أو غير ذلك من البواعث والأسباب فإنه لا وجه لمنع ذلك وتحريمه، بل هي حلال إعمالا للأصل العام في الهدايا بذلا وقبولا. وقد تواطأت كلمات أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في تقرير هذا المعنى.

قال ابن عابدين معلقا على حديث ابن اللتبية:((وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية))[5].

وقال الجصاص:((وقد دل على هذا المعنى قول النبي: هلا جلس في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى له أم لا! فأخبر أنه إنما أهدي له لأنه عامل، ولولا أنه عامل لم يهد له، وأنه لا يحل

---

(١) سبق تخريجه، واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥١/٦)، فتح الباري (٢٣١/٥)، أدب القاضي (١١٠/٢)، المعتصر (٣٥٢/١).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب ص (٣٢١).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢٧٢/٧)، الذخيرة (٨٣/١٠)، حاشية البجيرمي (٣٣٠/٤)، مجموع الفتاوى (٢٨٦/٣١).

(٥) حاشية رد المحتار (٥١٣/٥).

له؛ وأما من كان يهاديه قبل القضاء وقد علم أنه لم يهده إليه لأجل القضاء، فجائز له قبوله على حسب ما كان يقبله قبل ذلك))[1].

وقال ابن العربي:((وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فإنها جائزة من كل واحد، وعلى كل حال))[2].

وقال ابن عبد البر أيضا:((العامل لا يجوز أن يستأثر بهدية أهديت إلية بسبب ولايته))[3].

وقال الإمام الشافعي أيضا:((فيحتمل قول النبي ﷺ في ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان.

ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لا لوالي الصدقات))[4].

وقال الغزالي أيضا:((وما يعلم -أي العامل أو الموظف- أنه، إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه))[5].

وقال ابن تيمية كذلك:((فوجه الدلالة أن الهدية هي عطية يبتغي بها وجه المعطي وكرامته فلم ينظر النبي ﷺ إلى ظاهر الإعطاء قولا وفعلا، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال، فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدي له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته، وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته؛ إما ليكرمهم فيها، أو ليخفف عنهم، أو يقدمهم على غيرهم، أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته أو نفعه لأجل ولايته))[6].

وقال أيضا في اعتبار الأسباب في الهدايا:((هذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة، وهو أن كل من أهدي أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من أهدى له للقرض، فإنه يثبت فيه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٠٩).

(٢) أحكام القرآن (٣/٤٧٨).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥/٧٨).

(٤) (٢/٦٣).

(٥) إحياء علوم الدين (٢/٤).

(٦) الفتاوى الكبرى (٦/١٥٧).

حكم بدل القرض. وكذلك من أهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالإمام، وأمير الجيش وساعي الصدقات فإنه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك))[1].

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط المعاصرة.

بناء على هذا الضابط فإن كل الهدايا والتي تقدم لموظفي القطاع العام كموظفي الدولة بجميع قطاعاتها وعلى اختلاف مسمياتها ومراتبها، وكذلك الهدايا المقدمة لموظفي القطاع الخاص كموظفي الشركات والمؤسسات على اختلافها يجوز قبولها إذا لم تكن بسبب ما يشغلونه من وظائف ومسؤوليات وولايات، وليس ذلك داخلا في هدايا العمال والموظفين التي جاءت النصوص بتحريمها.

ويندرج تحت هذا كل الهدايا التي يكون باعثها قرابة أو صداقة أو موادة أو غير ذلك من البواعث والأسباب. يستوي في ذلك جميع أنواع الهدايا، سواء الهدايا ذات القيم معنوية كالهدايا التذكارية والفخرية أو الهدايا ذات القيم المادية كالهدايا العينية من نقد أو غيره والهدايا النفعية كالتسهيلات والخدمات والتخفيضات ونحو ذلك.

المطلب الثاني: كل هدية لموظف تأذن فيها جهة الوظيفة فهي جائزة

الفرع الأول: تأصيل الضابط

كل ما يستفيده العامل أو الموظف من الهدايا بأنواعها فإنه إذا أذنت فيها جهة الوظيفة والعمل لم تدخل فيما يمنع من هدايا العمال والموظفين.

وهذا الضابط مستفاد من جملة من الأحاديث النبوية؛ من ذلك ما رواه مسلم من حديث قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله يقول ﷺ:((من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة))، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله ﷺ اقبل عني عملك، قال: وما لك؟! قال: سمعتك، تقول: كذا وكذا، قالﷺ:((وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيرة، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى))[2].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٤٧٢).

(٢) كتاب الأمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (٣٤١٥).

وهذا صريح في جواز أخذ العامل أو الموظف شيئا بسبب ما استعمل فيه إذا بإذن ممن استعمله أو وظفه[1].

وقد نص على جواز هدايا الموظفين إذا أذنت جهة العمل جماعة من أهل العلم، قال ابن بطال في شرحه على البخاري:((وفى حديث ابن اللتبية: أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك))[2].

وذلك لأنه ((إنما أهديت إليه بسبب ولايته، فاستحال أن تكون له دون المسلمين))[3]، بل النظر فيها إلى وليهم.

ولذلك أوجب النبي ﷺ على من استعمل في عمالة أو ولاية من عامل أو موظف أن يأتي بكل ما حصله بسبب ولايته من قليل أو كثير، ثم إن أعطي منه شيئا أخذه وإلا امتنع منه.

وقد جاء هذا المعنى مصرحا به فيما رواه الترمذي من حديث قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري، فرددت. فقال ﷺ:((أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير إذني، فإنه غلول ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[4]؛ لهذا دعوتك، فامض لعملك))[5].

قال الحافظ ابن حجر فيما يمنع من هدايا العمال:«ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام»[6].

وقال المهلب معلقا على حديث معاذ:((فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال، ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام))[7].

وبهذا قال غير واحد من أهل العلم[8].

---

(١) ينظر: الفروع (٣٢٥/٤).

(٢) (١١٠/١٣).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٥/٢).

(٤) سورة آل عمران، آية رقم: (١٦١).

(٥) كتاب الأحكام، ما جاء في هدايا الأمراء، رقم (١٢٥٥). قال الترمذي: حديث غريب.

(٦) فتح الباري (١٦٧/١٣).

(٧) فتح الباري (١٦٧/١٣).

(٨) المصدر السابق. وينظر: شرح السنة للبغوي (٨٩/١٠)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/٢-١٥).

وقريب من هذا المعنى ما ذهب إليه الطبري في توجيه ما جاء من إذن النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أن يقبل هدية من أهداه، حيث قال في توجيه ذلك الإذن:((أن يكون ﷺ جعل ما أهدي له من هدية في عمله له، مكان ما كان يستحقه من الرزق على عمله، إذ كان كل مشغول عن التصرف في خاصة نفسه وعارض حاجاته من المكاسب وغيرها مما هو لها نظير، فإنه مستحق من مال الفيء، ما فيه له ولمن تلزمه مؤونته، الكفاية))[1].

ومما يؤكد أن كل هدية أذنت بها جهة العمل فلا محذور على العامل أو الموظف في قبولها، وأنها لا تدخل فيما جاء النهي عنه من هدايا العمال، أنه إنما نهي عن ذلك؛ لأجل قطع أسباب الخيانة ومنع أسباب فساد الوظائف والأعمال والولايات، فإذا علمت جهة العمل وأذنت فقد حصل الأمن من الخيانة والفساد غالبا.

وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ما يفيد هذا المعنى، فعن عبد الله بن مسعودﷺ قال: لما قبض النبي ﷺ، واستخلفوا أبا بكر ﷺ، وكان رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فاستعمل أبو بكر عمر على الموسم، فلقي معاذا بمكة ومعه رقيق، فقال: ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء أهدوا لي، وهؤلاء لأبي بكر. فقال له عمر: إني أرى لك أن تأتي بهم أبا بكر، قال: فلقيه من الغد، فقال: يا ابن الخطاب، لقد رأيتني البارحة، وأنا أنزو إلى النار، وأنت آخذ بحجزتي، وما أراني إلا مطيعك. قال: فأتى بهم أبا بكر، فقال: هؤلاء أهدوا لي، وهؤلاء لك. قال: فإنا قد سلمنا لك هديتك. رواه الحاكم[2].

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط المعاصرة.

بناء على هذا الضابط فإن كل الهدايا والتي تقدم لموظفي القطاع العام كموظفي الدولة بجميع قطاعاتها وعلى اختلاف مسمياتها ومراتبها، وكذلك الهدايا المقدمة لموظفي القطاع الخاص كموظفي الشركات والمؤسسات على اختلافها يجوز قبولها إذا أذنت فيها جهة الوظيفة والعمل، وليس ذلك داخلا في هدايا العمال والموظفين التي جاءت النصوص بتحريمها. يستوي في ذلك جميع أنواع الهدايا، سواء الهدايا ذات القيم معنوية كالهدايا

---

(١) تهذيب الآثار للطبري (٣٥٠/٤).

(٢) أخرجه في المستدرك على الصحيحين (٨١/١٢)، ولم يخرجاه. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٨/٥)، والخطيب في تاريخ دمشق (٤٢٩/٥٨-٤٣٣). وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

التذكارية والفخرية أو الهدايا ذات القيم المادية كالهدايا العينية من نقد أو غـــيره والهـــدايا النفعية كالتسهيلات والخدمات والتخفيضات ونحو ذلك.

ومن آكد ما يندرج في هذا الضابط الهدايا المقدمة من جهة العمل سواء للموظفين جميعا أو لبعضهم، وسواء أكانت مكافأة على إنجاز أم تحفيزية تشجيعية.

ومما يلتحق لهذا الهدايا التشريفية والاحتفالية وكذلك التكريمية كالتي تقدم للموظفين علـــى اختلاف مراتبهم عند نهاية الخدمة. لكن الواجب على المسؤولين عن تقديم هذه الهـــدايا أن يتقوا الله فيما يبذلونه من الأموال في هذا النوع من الهدايا فيجتنبوا الإسراف والمحابة ويتوخوا العدل والاقتصاد فإنهم يتصرفون في أموال غيرهم سواء أكانت عامة أم خاصة.

ومما يندرج في هذا الضابط الهدايا المقدمة لموظفي الجهات العامة والخاصة من طريق جهـــة العمل سواء أكان ذلك عاما لجميع منسوبيها أم خاصا ببعضهم؛ لأن كون الهدية قـــدمت بواسطة جهة العمل فهو إذن للموظف في قبولها. لكن ينبغي أن يستحضر أنـــه في بعـــض الصور قد يتجاوز المسؤول في جهة العمل الصلاحيات المخولة له فلا يراعـــي الأنظمـــة في الهدايا فحينئذ لا يجوز للموظف قبولها؛ لأنه أذن ممن لا يملك الأذن فوجوده كعدمه.

المطلب الثالث: كل هدية لموظف يتسامح فيها عادة فهي جائزة

الفرع الأول: تأصيل الضابط

كل ما يستفيده العامل أو الموظف من الهدايا بأنواعها فإنه إذا كانت مما جرى العرف على التسامح فيه قدرا ونوعا، فلا تدخل فيما يمنع من هدايا العمال والموظفين.

ومستند هذا الضابط أن ما جرى به العرف وحكمت به العادة تنتفي فيه العلة التي من أجلها منعت هدايا الموظفين غالبا، وإلى هذا أشار الشيخ محمد البهي حيث قال:«ومثـــل العطـــاء للاستحسان العطاء بحكم العادة والعرف. فالعادة، وخصوصا التي لا تنطوي على ضـــرر، تفضل رعايتها عند التعامل بين أصحاب العرف الواحد. بل قد تعتبر شرطا غير مكتـــوب لصحة المعاملة»[1].

(١) رأي الدين بين السائل والمجيب ص (٨٩).

ومراعاة لهذا المعنى ذكر الفقهاء جواز قبول العمال والموظفين كالقضاة والولاة ونحوهم الهدايا التي تهدى إليهم لأسباب وبواعث لا صلة لها بأعمالهم ووظائفهم وولاياتهم؛ كالهدية لقرابة أو صداقة أو موادة أو مكافأة على إحسان أو غير ذلك؛ إذ لا وجه لمنع ذلك[1]؛ وعللوا ذلك بأنه مما جرت به العادة وسمح به العرف وانتفت منه التهمة[2].

قال السرخسي فيما يجب على القاضي في شأن الهدايا:((قبول الهدية من الرشوة إذا كان بهذه الصفة، ومن جملة الأكل بالقضاء، ومما يدخل به عليه التهمة، ويطمع فيه الناس، فليتحرز من ذلك؛ إلا من ذي رحم محرم منه فقد كان التهادي بينهم قبل ذلك عادة))[3].

أما ما لم تجر به عادة أو عرف سواء في الهدية أو وصفها أو قدرها فهذا داخل فيما جاء النهي عنه من هدايا العمال والموظفين.

قال السبكي:((وأما الهدية وهي التي يقصد بها التودد واستمالة القلوب فإن كانت ممن لم تقدم له عادة قبل الولاية فحرام، وإن كانت ممن له عادة قبل الولاية فإن زاد فكما لو لم تكن له عادة، وإن لم يزد فإن كانت له خصومة لم يجز وإن لم تكن له خصومة جاز بقدر ما كانت عادته قبل الولاية والأفضل أن لا يقبل؛ والتشديد على القاضي في قبول الهدية أكثر من التشديد على غيره من ولاة الأمور؛ لأنه نائب عن الشرع فيحق له أن يسير بسيرته))[4].

وقال محمد عليش:((فإن أهدى بعد ولايته ممن اعتادها قبلها أزيد قدرا أو أحسن جنسا أو صفة امتنع قبولها اتفاقا))[5].

وقد ذكر بعض الفقهاء أن ما زاد على المألوف من الضيافة بسبب الولاية ملحق بهدايا الموظفين والعمال التي لا يجوز قبوله.

قال ابن تيمية رحمه الله:((وأما الرجل المسموع الكلام، فإذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية، فلا بد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك، أو لا يأكل القدر الزائد، وإلا فقبوله الضيافة

---

(١) ينظر: المبسوط (٨٢/١٦)، تبصرة الحكام (٣٢/٢)، تحفة المحتاج (١٣٧/١٠)، الإنصاف (٢١٠/١١-٢١١).

(٢) غمز عيون البصائر (٢٩٧/١)، منح الجليل (٢٩٨/٨)، المنثور في القواعد(٣٥٧/١)، قواعد ابن رجب ص (٣٢١).

(٣) المبسوط (٨٢/١٦).

(٤) فتاوى السبكي (٢٠٤/١).

(٥) منح الجليل (٢٩٩/٨).

الزائدة مثل قبوله للهدية، وهو من جنس الشاهد والشافع إذا أدى الشهادة وأقام بالشفاعة لضيافة أو جعل، فإن هذا من أسباب الفساد))[1].

ومما يتبين به هذا ما مثل به السرخسي حيث قال:((ولو أن أمير عسكر المسلمين أهدى إلى ملك العدو فعوضه ملك العدو نظر في هديته، فإن كان مثل هدية أمير العسكر، أو فيه زيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه، فهو سالم له، لأن الجالب لهذه الهدية ما قدم من الإهداء إليه، وقد كان في ذلك عاملا لنفسه.

وإن كان أكثر من ذلك بما لا يتغابن الناس في مثله فله من ذلك مقدار قيمة هديته، والفضل فيء لجماعة المسلمين الذين معه، وكذلك الحكم في القائد الذي ممن يخاف ويرجى منه إذا كان هو الذي أهدى إليهم، والأصل في ذلك حديث عمر ﷺ فإن امرأته أهدت إلى امرأة ملك الروم هدية من طيب أو غيره، فأهدت إليها امرأة الملك هدايا فأعطاها عمر من ذلك مثل هديتها، وأخذ ما بقي من ذلك فجعله في بيت المال، فكلمه في ذلك عبد الرحمن بن عوف ﷺ، فقال له عمر ﷺ: قل لصاحبتك، فلتهد إليها حتى تنظر أتهدي إليها مثل هذا أم لا؟))[2].

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط المعاصرة

بناء على هذا الضابط فإن كل الهدايا التي تقدم لموظفي القطاع العام كموظفي الدولة بجميع قطاعاتها وعلى اختلاف مسمياتها ومراتبها، وكذلك الهدايا المقدمة لموظفي القطاع الخاص كموظفي الشركات والمؤسسات على اختلافها يجوز قبولها إذا كانت مما جرى العرف على التسامح فيه، فإن ذلك ليس داخلا في هدايا العمال والموظفين التي جاءت النصوص بتحريمها. يستوي في ذلك جميع أنواع الهدايا، سواء الهدايا ذات القيم معنوية كالهدايا التذكارية والفخرية أو الهدايا ذات القيم المادية كالهدايا العينية من نقد أو غيره والهدايا النفعية كالتسهيلات والخدمات والتخفيضات ونحو ذلك.

ومما يندرج في هذا الضابط الهدايا المقدمة للموظفين الجهات العامة وكذلك ما يقدم للجهات الخاصة من الهدايا التذكارية كالتقاويم السنوية أو الفصلية، أو المفكرات، أو غير

---

(١)الفتاوى الكبرى (٤/١٧٤-١٧٥).

(٢) شرح كتاب السير الكبير (١/٣٩٠).

ذلك من الأدوات المكتبية والشخصية أو الدعائية؛ سواء أكانت مقدمة للجهة العمل أم لموظفيها ومنسوبيها؛ وسواء أكانت الهدايا مقدمة ممن له معاملة مع الجهة أم ممن لم يكن لها معاملة. ومثلها أيضا الهدايا الإعلانية التي تقدم للتعريف بسلعة جديدة، أو تجربة السلعة ومعرفة مدى تلبيتها للحاجة[1].

ومما يندرج في ذلك أيضا ما يقدم لبعض أصحاب الأعمال الخدمية كعمال النظافة والنقل والصيانة وكذلك ما يقدم للعاملين في القطاع الصحي كموظفي التمريض ونحوهم من المراجعين أو المرضى من هدايا وإكراميات مما جرى العرف والعادة بالإذن فيه.

ومما يندرج في ذلك أيضا ما يقدم من الهدايا ذات القيمة المعنوية للعاملين في قطاع التعليم من معلمين ومشرفين وإداريين من قبل بعض الطلاب أو أولياء الأمور كالدروع وشهادات التقدير ونحوها.

ومما يندرج في ذلك أيضا ما يقدم من الهدايا في الاحتفاليات للمدراء والرؤساء والمسؤولين من أصحاب الولايات شريطة ألا يكون ثمة نظام يمنع قبول مثل هذه الهدايا وألا يكون مدعاة للخيانة. ومن الضروري لتحقيق هذا أن يكون هناك حد لمقدار الهدايا التي تقدم في مثل هذه المناسبات منعا للمباهاة وصيانة للذمم من الفساد. فإن كان هذا الباب لا يوصد إلا بالمنع الكلي فالمصير إليه متعين.

ومما ينبغي التنبه له أنه رغم ما نقلته في تأصيل الضابط من كلام وأهل العلم على اختلاف مذاهبهم من جواز هدايا العمال والموظفين التي جرى العرف على التسامح فيها وليست مبعث تهمة وخيانة، وقد مضى على هذا جماعة من أهل العلم المعاصرين وبه صدرت عدة فتاوى إلا أنه ذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بتحريم هدايا عمال الخدمة ونحوهم إعمالا للأصل في هدايا العمال والموظفين، ففي جواب سؤال ورد على اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله حول ما يعطيه بعض

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٤٨٦)، الأنشطة الترويجية للشركات السعودية للدكتور المتولي ص (٤٥، ٤٨)، الإعلان للدكتور أحمد المصري ص (٩٧، ٥٦).

المشترين من مال لبعض الموظفين في المحلات على سبيل البقشيش:« لا يجوز لك أخذ ذلك المال؛ لأنه نوع من الرشوة، وهي محرمة»[1].

وفي جواب سؤال وجه للشيخ صالح الفوزان عن إعطاء العامل مبلغا من المال إكرامية؛ حيث إنه تعود أخذه من الناس؟ قال:«إذا كان هناك عامل من العمال له راتب وله أجر مقطوع من صاحب العمل؛ فلا يجوز لأحد أن يعطيه؛ لأن هذا يفسده على الآخرين؛ لأن بعض الناس فقراء لا يستطيعون إعطاءهم؛ فهذا العمل سنة سيئة»[2].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الورع عدم القبول مثل هذه الهدايا، جاء في ذلك في جواب لشيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمه الله حيث قال في جواب من سأله عما يقدم للعمال الذين يذهبون للبيوت للإصلاحات من هدايا وإكراميات، وهم موظفون في شركات صيانة، ولهم مرتبات:«الورع ألا تقبل هذا الشيء، وأن تدعه»، وقال أيضا:«الأورع ألا تقبل شيئا غير راتبك»[3].

المطلب الرابع: كل هدية لموظف كافأ عليها المهدي فهي جائزة

الفرع الأول: تأصيل الضابط

كل ما يستفيده العامل أو الموظف من الهدايا بأنواعها لا تدخل فيما يمنع من هدايا العمال والموظفين إذا كافأ العامل أو الموظف المهدي باذلها بمثل هديته أو خير منها.

ومستند ذلك أن الثابت من هدي النبي ﷺ في الهدية أنه كان يقبل الهدية ويكافئ عليها بالإثابة، ففي الصحيحين[4] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:((كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها)).

وهذا هو الأصل المشروع مراعاته في الهدايا عموما أن يقابل الإحسان بالإحسان لا خلاف في ذلك بين أهل العلم رحمهم الله[5].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٣/٥٥٣).

(٢) المنتقى في فتاوى الشيخ الفوزان (٣/٢٣٣).

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام ص (٥٦٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة – باب المكافأة على الهبة –، رقم (٢٥٨٥)، (٢/٢٣٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٥٤٩)، البيان للعمراني (٨/١٣٢)، المغني (٥/٣٩٧)، كشاف القناع (٤/٣٢١)، شرح

وهذه الإثابة والمجازاة قد تكون واجبة في بعض الأحوال عند بعض أهل العلم كما في هبة الثواب مثلا[1].

ومن الصور التي قيل بوجوب الإثابة والمجازاة فيها مكافأة الموظف أو العامل من أهدى إليه هدية بسبب ولايته، فقد جعل بعض أهل العلماء ذلك شرطا لجواز قبولها، وذلك أنه إذا كافأ عليها المهدي فقد أبطل سلطان الهدية ومحا سطوتها التي من أجلها حرمت هدايا العمال، وبهذا قال الشافعي رحمه الله:" وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا عليه، أو شكر الحسن في المعاملة فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات، لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها"[2].

وهو قول عند الحنابلة[3]، وهو أيضا تخريج على قولهم بجواز قبول الهدية على الواجب فيما إذا كوفئ المهدي[4].

أما المالكية فقد ذهبوا إلى التحريم مطلقا حتى في حال المكافأة، وقالوا في علة المنع:((لركون النفوس لمن أهدى إليها، ولأن قبولها يطفئ نور الحكمة))[5].

والقول بجواز الهدية للموظف إذا كافأ عليها أقرب إلى الراجح، والله أعلم.

وذلك أن المكافأة على الهدية يستوي به المهدي مع المهدى إليه، فيزول ما يخشى من تأثير الهدايا.

فإن علة المنع من هدايا الموظفين والعمال وخروجها من الإباحة والحل إلى الحظر والتحريم إنما هو ما قد تفضي إليه من الفساد.

صحيح البخاري لابن بطال (٩٥/٧)، نيل الأوطار (٨/٦).

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٦٢/١٨)،

(٢) الأم للشافعي (٦٣/٢)، الحاوي الكبير (٢٨٤/١٦).

(٣) الفروع (٤٤٨/٦).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى(٤٨١/٦). وقال الآداب الشرعية ٢٩٩/١:((وقال صالح قلت لأبي: رجل أودع رجلا وديعة فسلمها إلى الذي أودعه فأهدى إليه شيئا يقبله أم لا ؟ فقال أبي : إذا علم أنه إنما أهدى إليه لأداء أمانته فلا يقبل الهدية إلا أن يكافئ بمثلها ، وهذا موافق لرواية أبي الحارث السابقة)).

(٥) منح الجليل (٢٩٨/٨).

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط المعاصرة

بناء على هذا الضابط فإن كل الهدايا التي تقدم لموظفي القطاع العام كموظفي الدولة بجميع قطاعاتها وعلى اختلاف مسمياتها ومراتبها، وكذلك الهدايا المقدمة لموظفي القطاع الخاص كموظفي الشركات والمؤسسات على اختلافها يجوز قبولها إذا كافأ العامل أو الموظف المهدي باذلها بمثل هديته أو خير منها. يستوي في ذلك جميع أنواع الهدايا، سواء الهدايا ذات القيم معنوية كالهدايا التذكارية والفخرية أو الهدايا ذات القيم المادية كالهدايا العينية من نقد أو غيره والهدايا النفعية كالتسهيلات والخدمات والتخفيضات ونحو ذلك.

ومما يندرج في هذا الضابط إذا قدم للموظف هدية لم تتوافر فيها أسباب الإباحة أو كانت محل اشتباه في جواز قبولها فإنه يحل له قبوها شريطة أن يكافأ الموظف المهدي الذي بذلها بمثل هديته أو خير منها. وأمثلة ذلك كثيرة منها ما يقدم للمعلمين من الهدايا التي لا يجوز لهم قبولها سواء أكانت من الطلبة أم من أولياء أمورهم، فإنه يجوز لهم قبولها إذا اقتضى ذلك مصلحة أو دفع مفسدة راجحة شريطة أن يكافئهم عليها بمثلها أو بأحسن منها، وإلا فإنها لا تحل لهم بل يجب ردها.

المطلب الخامس: جميع أوجه المنافع التي تقدم للموظف لها أحكام الهدية

الفرع الأول: تأصيل الضابط

كل ما يقدم للعامل أو الموظف من أوجه المنافع كالخدمات والتسهيلات والتخفيضات والمحاباة ونحوها حكمها حكم هدايا الموظفين حلا وحرمة منعا وإباحة.

ومستند في هذا الضابط عموم أدلة تحريم هدايا العمال والموظفين على اختلاف مراتبهم وجهات عملهم، فالأصل أن كل ما يستفيده الموظف من تمليكات عينية أو نقدية وما يمنحه من التسهيلات أو الخدمات لأجل عمله من غير رب العمل عدم الجواز[1].

وقد نص جماعة من الفقهاء على منع الموظف من قبول ما يقدم له من المنافع ذات الثمن والضيافة والاستعارة ونحو ذلك التي يكون العمل والوظيفة سببا في تقديمها.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٥٣/٤)، طرح التثريب (٢١٧/٣)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٦).

قال في "أسنى المطالب":((ويظهر المنع في المنافع المقابلة بالأموال كدار يسكنها ودابة يركبها ونحو ذلك بخلاف ما لا يقابل غالبا....و لم تجر العادة ببذل المال في مقابلته كاستعارة كتب العلم ونحو ذلك))[1].

وإلى هذا ذهب الحنفية فقالوا إن الدعوة الخاصة التي تقام لأجل القاضي فيكون هو المقصود بالحضور هي كالهدية في الحكم[2].

وكذلك فقهاء الشافعية حيث قالوا:((الضيافة والهبة كالهدية والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة فحكمها كالهدية))[3].

وبمثل هذا قال فقهاء الحنابلة قال في مطالب أولي النهى:((حكم ضيافة خص بها القاضي كحكم هدية))[4]

ومما يندرج في هذا ما ذكره بعض أهل العلم من أن ((محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية.

ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها))[5]

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط المعاصرة

بناء على هذا الضابط فإن كل الخدمات والتسهيلات التي تقدم لموظفي القطاع العام كموظفي الدولة بجميع قطاعاتها وعلى اختلاف مسمياتها ومراتبها، وكذلك الهدايا المقدمة لموظفي القطاع الخاص كموظفي الشركات والمؤسسات على اختلافها لها حكم الهدايا في الحل والحرمة.

ومما يندرج في هذا الضابط ما يقدم لموظفي القطاع العام أو الخاص من دورات تدريبية مجانية أو تخفيضات على منتجات معينة وهذا يكثر في القطاع الصحي حيث تقدم شركات

---

(١) (٣٠٠/٤). وينظر: تحفة المحتاج (١٣٦/١٠).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٥).

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦١٩/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٨٨/٦).

(٤) (٤٨٢/٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٨).

الأدوية للأطباء والصيادلة وغيرهم من موظفي القطاع الصحي، فالواجب أن تعامل معاملة الهدايا وفق ما تقدم من ضوابط.

المطلب السادس: جواز الهدايا للموظف مشروط بسلامتها من مظنة التهمة والخيانة.

الفرع الأول: تأصيل الضابط

كل ما يجوز للعامل أو الموظف من الهدايا بأنواعها سواء الأعيان أو المنافع فجوازها مقيد بأن لا تؤدي إلى خيانة وأن لا تكون مظنة تهمة وريبة، سواء في ذلك أصل الإهداء أو قدره أو جنسه وصفته.

هذا الضابط مستند إلى الغاية والعلة التي من أجلها منعت الشريعة هدايا العمال والموظفين، وهي كون الهدايا مظنة تهمة؛ تفضي غالبا إلى ضياع الأمانة وفساد الولاية.

قال ابن حجر الهيتمي:«الهدايا متى لم يقصد بها معنى الرشوة ولا كانت في وقت خصومة، ولا تضمنت إزراء بمنصب القضاء، ولا تهمة، أو ميلا بل كانت مكارمة بين الأكفاء: أنه لا يمتنع قبولها، ولكنه ينظر مع ذلك إلى المعنى الباعث لصاحبها على الإهداء»[1].

ولهذا المعنى نص جماعة من الفقهاء على منع الحاكم والقاضي من قبول الهدية دفعا للتهمة ونفيا للريبة، يقول السبكي في فتاواه:((الحاصل أن الهدية لا يملكها الحاكم باتفاق أكثر العلماء أو كلهم، وأما تحريم أخذها فحيث أوجبت ريبة حرم عليه قبولها))[2].

وقال الكاساني:((لا يقبل- أي القاضي- الهدية من أحدهما- أي الخصمين- إلا إذا كان لا يلحقه به تهمة))[3].

---

(١) إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ص (٦٥).

(٢) (٢٠٦/١).

(٣) بدائع الصنائع (٩/٧).

وقال الهيتمي في قبول القاضي عطايا الملوك:((وبحث التاج السبكي أن خلع الملـــوك[1] أي التي من أموالهم كما هو ظاهر ليست كالهدية، بشرط اعتيادها لمثله، وأن لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق))[2].

وقال في المبدع فيمن يقبل القاضي هديته:((إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة؛ لأن التهمة منتفية؛ لأن المنع إنما جاء من أجل الاستمالة أو مـــن أجـــل الحكومة وكلاهما منتف))[3].

ولقد وسع ابن القيم دائرة اشتراط انتفاء التهمة في جواز قبول الهدية؛ ليشمل كل من يمنـــع من قبول الهدية التي سببها العمل، فقال:((الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادتـــه بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبك الشيء يعمي ويصم، فيقوم عنده شـــهوة لقضـــاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره وإغماض عن كونه لا يصلح))[4].

ومثله في المعنى من اعتبار مظنة التهمة في منع قبول الهدية والإذن فيما لا تهمة فيه ما علل به بعض أهل العلم جواز قبول النبي ﷺ الهدية مع كونه كان واليا على المسلمين حيث قـــالوا: ((وتحل له الهدية مطلقا بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور لانتفاء التهمة عنه دونهم))[5].

ومن ذلك أيضا ما ذكره بعض الفقهاء من إباحة الضيافة للقاضي ممن ليس لـــه خصـــومة منظورة قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام:((للقاضي أن يـــذهب إلى ضـــيافة غـــير المتخاصمين إذا كانت عامة لأنه ليس فيها تهمة))[6].

---

(١) خلع جمع خلعة، وهي في اللغة ما يعطه الإنسان غيره من الثياب. فخلع الملوك هي عطايا معروفة من اللباس. يخلعها السلاطين على من يولونه كأنها شعار وعلامة على الولاية والكرامة، ولهذا يسمونها تشريفًا.

ينظر: المصباح المنير ص(٩٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٥/٢٠)،حاشية قليوبي (٣٤٩/١ ،١١٢/٣).

(٢) تحفة المحتاج (١٣٨/١٠).

(٣) (٤٠/١٠).

(٤) إعلام الموقعين (١١٤/٣).

(٥) أسنى المطالب (١٠٦/٣).

(٦) (٥٩٢/٤). وينظر: المبسوط (٧٦/١٦)،

ومثله في المعنى من اعتبار مظنة التهمة في منع قبول الهدية والإذن فيما لا تهمة فيه قال ابن تيمية رحمه الله:((وأما الرجل المسموع الكلام، فإذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية، فلا بد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك، أو لا يأكل القدر الزائد، وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية، وهو من جنس الشاهد والشافع إذا أدى الشهادة وأقام بالشفاعة لضيافة أو جعل، فإن هذا من أسباب الفساد))[1].

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط المعاصرة

بناء على هذا الضابط فإن الهدايا بأنواعها المختلفة وصورها المتعددة -والتي تقدم لموظفي القطاع العام كموظفي الدولة بجميع قطاعاتها وعلى اختلاف مسمياتها ومراتبها، ومثله ما يقدم لموظفي القطاع الخاص كموظفي الشركات والمؤسسات على اختلافها- لا تجوز إذا خشي أن تؤدي إلى الخيانة أو تكون مظنة التهمة.

ويندرج في هذا كثير من صور الهدايا المقدمة من الطلبة لمعلميهم أو لمدارسهم أو إداراتها.

ومثله ما يقدم لمنسوبي المهن الصحية من أطباء وممرضين لأجل زيادة عنايتهم بالمريض ونحو ذلك.

ويندرج في ذلك الهدايا التي تقدم لمندوبي المبيعات في الجهات الحكومية أو الشركات الخاصة والمؤسسات فإنها مظنة المحاباة في الاختيار أو التسعيرات ونحو ذلك يقول شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله في الهدايا التي تعطى للمندوبين:«هذا محرم وكل هذا خيانة وكل هذا بسبب أنه لا يبالي بالسعر المناسب الذي ينفع به الشركة بل يراعي ما يحصل له من هذا البائع».

وقريب من هذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في حكم العمولة التي تقدم لمندوبي المبيعات في الشركات:«ما دام هذا الوسيط له راتب شهري في الشركة التي يعمل فيها، فأخذ عمولة من الشركة الثانية مقابل التعامل معها للشراء لصالح الشركة الموظف فيها لا يجوز؛ لأنه مظنة لهضم الشركة التي هو موظف فيها من جهة السعر فلا يستقصي فيه، ومن جهة جودة البضاعة التي يشتريها لها»[2].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/١٧٤-١٧٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/١٤٧).

الخاتمة.

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد.

فبعد هذا التطواف في مسائل هذا البحث تبين ما يأتي.

١- أن الأصل في الهدايا الإباحة، ويخرج منه هدايا العمال.

٢- أن الهدايا تعتبر بالنظر إلى سبب الهدية والباعث لها.

٣- اتفاق أهل العلم على مشروعية قبول الهدايا، إذا لم يقم مانع شرعي.

٤- أن قبول الهدية مستحب استحبابا مؤكدا جمعا بين الأدلة، ولما في الرد الذي ليس له سبب ظاهر من الإساءة للمهدي.

٥- الأصل في هدايا العمال والموظفين على اختلاف مراتبهم وجهات عملهم المنع والتحريم لتضافر الأدلة على ذلك، ولجلاء شرها.

٦- أن الراجح جواز الهدية للموظف إذا كافأ عليها، وذلك أن المكافأة على الهدية يستوي به المهدي مع المهدى إليه، فيزول ما يخشى من تأثير الهدايا.

٧- اشتراط انتفاء التهمة في جواز قبول الهدية.

والله أعلم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Abstract.

Praise be to God and blessings of Allah, peace and blessings be upon the Messenger of God, his family and him.
As yet.
After this cruise in matters of this research shows what comes up.

1 - that the origin of permissible gifts, gifts and out of the workers.
2 - gifts that are given to the cause of the gift and the motive to it.
3 - agreement of the scholars on the legality of the acceptance of gifts, if he does not mind illegal.
4 - To accept the gift desirable mustahabb stressing sought to reconcile the evidence, and because the response that has no apparent reason from the abuse of the Mahdi.
5 - originally in the gifts of workers and staff at all ranks and their points of prevention and prohibition of a combination of evidence, and the evacuation of evil.
6 - that the correct view may be a gift to the employee if the rewards, so that the reward equal to the gift by the Mahdi with the Mahdi, Vizul what it fears the impact of gifts.
7 - a requirement of absence of charge on the admissibility of the gift.

God knows, and the blessings of Allah be upon Muhammad and his family and him.

فهرس المصادر.

الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي، ط/ دار إحياء التراث.

اتفاقية الأمم المتحدة لمـــكافحة الفساد، الدورة الثامنة والخمسون،ملف وورد منشور على الانترنت.

استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه، ت/ عبد الواحد حمد المزروع، مكتبة ابن القيم.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر- تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي- حلب- القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـــ-١٩٩٣م).

الأدب المفرد. للإمام أبي عبد الله البخاري، خرج أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـــ-١٩٨٨م).

الأم. للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـــ-١٩٧٣م).

الأنشطة الترويجية للشركات السعودية للدكتور المتولي

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـــ-١٩٥٦م).

الإعلان للدكتور أحمد المصري

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت/ مكتب البحوث والدراسات، ط/ دار الفكر.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

البيان والتحصيل. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـــ- ١٩٨٨م).

البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحي العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج.

التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢- ١٩٩٢م).

التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي، ط/دار الفكر.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: محمد الفلاح.

الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لعلاء الدين محمد الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي، تحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

الروح. ابن القيم، تحقيق: د. بسام العموش، دار ابن تيمية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

الروض المربع. للشيخ منصور البهوتي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

الشرح الصغير على أقرب المسالك. لأحمد بن محمد الدردير، دار البخاري–السعودية – بريدة.

الشرح الكبير. لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٥).

الطبقات الكبرى. لابن سعد، دار صادر – بيروت.

الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م).

الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، لسليمان الجريش، ط/ خاصة.

الفروع. لأبي عبد الله محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

الفوائد. لتمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الكنى والأسماء. للشيخ: أبي بشر الدولابي، المكتبة الأثرية – باكستان، الطبعة الأولى.

المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى.

المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).

المحصول في علم أصول الفقه. لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٢٢م).

المَحلّى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث – القاهرة.

المستدرك. لحافظ أبي عبد الله الحاكم النسيابوري، بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

المُسْنَد. للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.

المصباح المنير. أحمد بن محمد على الفيومي المقريء، المكتبة العصرية–صيدا–بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ–١٩٩٦م).

المعتصر في المختصر. للقاضي يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب – بيروت.

المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى – أحمد حسن الزيات – حامد عبدالقادر – محمد علي النجّار ، دار الدعوة – استانبول – تركيا، الطبعة الثانية.

المغني.لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

المقنع في فقه الإمام أحمد. لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان.

المنتقى في فتاوى الشيخ الفوزان، ملفات وورد ضمن المكتبة الشاملة.

الموطأ. لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس – صححه، وخرّج أحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير المبارك محمد بن الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
أحكام القرآن. للإمام: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث- بيروت- لبنان.
أدب القاضي. للإمام: أبو العباس الطبري، تحقيق الدكتور: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق- الطائف- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٩م).
إحياء علوم الدين. للإمام: أبي حامد الغزالي، دار المعرفة- بيروت- لبنان.
أسنى المطالب شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية
إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام،لابن حجر الهيتمي.
بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
بلغة السالك لأقرب المسالك. للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي، دار البخاري – السعودية – بريدة.
تاج العروس من جواهر القاموس. لمجد الدين محمد الحسيني الزبيدي ، تحقيق: علي شيري ، دار الفكر – بيروت ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. للشيخ أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية – الأزهر – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).
جريمة الرشوة في النظام السعودي، من إصدارات معهد الإدارة العامة، الرياض١٤١٧هـ
حاشية ابن عابدين، المسماة "حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار" لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخصيب)، للشيخ: سليمان البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٧٠هـ- ١٩٥١م).

حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج. للشيخ: شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية – مصر.

خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي. للحافظ سراج الدين عمر ابن علي بن الملقن، حققه: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١هـ).

رأي الدين بين السائل والمجيب، لمحمد البهي، ط/ مكتبة وهبة للطباعة والنشر.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام شرف الدين يحيي بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).

روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. للحافظ أبي حاتم البستي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية – (١٣٩٥هـ ١٩٧٥م).

شرح السنّة. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م).

شرح المحلي على منهاج الطالبين. للشيخ: جلال الدين المحلي، وهو مطبوع مع حاشية قليوبي و عميرة، دار إحياء التراث العربية- مصر.

شرح حدود ابن عرفة. لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٣م).
شرح فتح القدير. للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
شرح السير الكبير. تأليف محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد صلاح المنجد
شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٧٩م).
صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد قؤاد عبدالباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
طرح التثريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. للإمام ابن العربي المالكي، دار أم القرى للطباعة والنشر.
غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).
فتاوى السبكي. لأبي الحسن علي السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢هـ).
فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء
فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة. للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع: معوض عائض اللحياني، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).
فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد د. خالد بن عبد الرحمن الجريس، ط/ ١٤٢٠.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
فتح الجواد بشرح الإرشاد. لأبي العباس أحمد بن حجر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ- ١٩٧١م).
قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى، طبعة مكتبة عبد الله وهبة، (١٩٤٥م).
قلائد الخلائد وفرائد الفوائد. للفقيه عبدالله الحضرمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
كتاب المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرف – بيروت – لبنان – (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
لسان العرب. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر – بيروت.
مبادئ وأحكام القانون الإداري لمهنا محمد فؤاد، ط/ ١٩٧٢.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).
مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب – الرياض.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي. لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥،- ١٩٩٥م).
معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م).
ملتقى الأبحر. تأليف: إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق: وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
منح الجليل. للشيخ: محمد عليش، دار الفكر – بيروت – لبنان (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م).

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد المغربي. دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٦هـ).

نظام مكافحة الرشوة االسعودي، مقال منشور بجريدة أم القرى العدد ٣٤١٤ لعام(١٤١٣هـ).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م).

الهدايا للموظفين، أحكامها وكيفية التصرف فيها، د. عبد الرحيم إبراهيم السيد الهاشم .

فهرس الموضوعات.

المقدمة. ٢
أهمية البحث: ٣
منهج البحث: ٣
خطة البحث: ٤
المبحث الأول: حقيقة هدايا العمال والموظفين ٥
المطلب الأول: تعريف الهدايا. ٥
الفرع الأول: تعريف الهدايا لغة ٥
الفرع الثاني: تعريف الهدايا اصطلاحاً ٥
الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة بالهدايا ٦
المطلب الثاني: تعريف العمال والموظفين. ٧
الفرع الأول: تعريف العمال والموظفين لغة ٧
الفرع الثاني: تعريف العمال والموظفين اصطلاحا ٧
الفرع الثالث: أنواع العمال والموظفين ٨
المطلب الثالث: أنواع هدايا العمال والموظفين. ٩
أولا: أنواع الهدايا باعتبار جنسها. ٩
النوع الأول ٩
النوع الثاني ٩
ثانيا: أنواع الهدايا باعتبار سبب الهدية وباعثها ١٠
النوع الأول: ١٠
النوع الثاني: ١٠
ثالثا: أنواع الهدايا باعتبار جهة الإهداء ١٠
النوع الأول: ١٠
النوع الثاني: ١٠
المبحث الثاني: الأصل في الهدايا ١١

المطلب الأول: مشروعية الإهداء..... ١١
المطلب الثاني: مشروعية قبول الهدية..... ١١
القول الأول ١١
القول الثاني: ١٢
أدلة القول الأول: ١٢
أدلة القول الثاني:..... ١٢
الترجيح: ١٤
المبحث الثالث: الأصل في هدايا العمال والموظفين..... ١٥
المبحث الرابع: ضوابط جواز هدايا العمال والموظفين..... ١٨
المطلب الأول: كل هدية لموظف ليس للوظيفة أثر في حصولها فهي جائزة..... ٢٠
الفرع الأول: تأصيل الضابط ٢٠
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط المعاصرة. ٢٢
المطلب الثاني: كل هدية لموظف تأذن فيها جهة الوظيفة فهي جائزة..... ٢٢
الفرع الأول: تأصيل الضابط ٢٢
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط المعاصرة. ٢٤
المطلب الثالث: كل هدية لموظف يتسامح فيها عادة فهي جائزة ٢٥
الفرع الأول: تأصيل الضابط ٢٥
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط المعاصرة ٢٧
المطلب الرابع: كل هدية لموظف كافأ عليها المهدي فهي جائزة..... ٢٩
الفرع الأول: تأصيل الضابط ٢٩
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط المعاصرة ٣١
المطلب الخامس: جميع أوجه المنافع التي تقدم للموظف لها أحكام الهدية..... ٣١
الفرع الأول: تأصيل الضابط ٣١
الفرع الثاني: تطبيقات الضابط المعاصرة ٣٢
المطلب السادس: جواز الهدايا للموظف مشروط بسلامتها من مظنة التهمة والخيانة. ٣٣
الفرع الأول: تأصيل الضابط ٣٣

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط المعاصرة ٣٥
الخاتمة..... ٣٦
فهرس المصادر. ٣٨
فهرس الموضوعات. ٤٦